كون التيمم بدلا عن العليل وهو لا يجب وقولهم اذا عمت الجبيرة العضو وجب
مسحها والتيمم مفروض في عضوين مشكل لا يشتبه ابدا اه حقق ذلك
الهمام العبادي وذكره الشيخ الزيادي في الحاشية   فان بعدا اي
في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد اخر كفاه تيمم واحد
كامر   لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اي غسل الصحيح فان كان
حدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان تعدد محل العلة وتعددت الجبائر اذ لا
ترتيب في طهره ابن قاسم   ان كان وضعها على طهر اي كامل من الحدثين
كالخف لا طهر العضو وحده والحاصل ان الجبيرة ان كانت في اعضا
التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح
شيئا فلا اعادة مطلقا وان كانت في غيرها اخذت زيادة على قدر
الاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا قضا والا بان
وضعها على حدث او سهل نزعها وجب القضا اه   على محل التيمم اي في
الوجه او اليدين واطلاق الجمهور ضعيف   لما ذكره وهو نقص
البدل والمبدل   وان وضعها على حدث الخ عبارة المتن شرط
الواضع بالاصابة البيانية   وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ظا
هره صحة التيمم والحالة هذه مع وجود القضا وليس مرادا فلعل المراد
وجب القضا لفساد تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا
امن الا ان اخذت شيئا من الصحيح او كانت في اعضا التيمم والا فلا يجب
النزع وان امن لان وجودها حينئذ كعدمها   وكان وضعها على طهر
قيد به لتقييد وجوب القضا اذا وضعت على حدث بالاولى فرع قال
في الروضة وغيرها لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجرح عليه وغير
اعضا الوضو ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضو لا التيمم لان
تيممه عن اعضا الوضو فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضا
للنفل ولا يتيمم اه شرح البهجة لشيخ الاسلام   فلو وجد خابية ما
مسبل الخ هذه تقدمت بما فيها   نظر الشارب علم منه الا كتفا بذلك

في المنع

في المنع ولا يتوقف على تحقق كونه للشرب   ولو نسي له الماء فيه قيدا
بل مثله اضلاله عن الماء ونسيانه له الا استفا اهلا لها ويوخذ من
التعليل بالتقصير انه لو ورثه ماء ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة
بتيممه ومثله نسيان نحو الماء في الجبيرة ولا اعادة عليه وما فيه الا
عادة فاستطرادي   كما لو نسي ساتر العورة وهذا استثني
من حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثني منه غرامة
المتلف   بان يخيم الرفقة الخ ويوخذ منه كما قاله الشيخ انه لو
التبس مخيمه كما في مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة رملي   لاضلاله
بان تاه عنها   فروع هي خمسة الاول اتلاف الماء الثاني التصرف فيه ببيع
او هبة الثالث مرور به الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت
واما تركه الميت الخامس الايصا   وبحر مجتهد اي في الماء فلم يدر الطهور
من غيره   لما راي لانه تيمم وهو فاقد للما   ولو باعه الخ حاصله انه
اذا تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج
فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تيممه ما دام قادرا على استرداده
وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه ولا قضا وان عجز صح تيممه
وقضى الصلاة التي فوته في وقتها قال الشيخ عبد الرحمن وينبغي ما لو كان
معه خمسة ارطال مثلا يحتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع الخمسة
هل يأتي فيه قول تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما
يحتاج اليه او لا يصح في الجميع نظرا الى ان ما الطهارة لا ينضبط قال بعضهم
بالثاني وقال شيخنا بالاول لان ما الطهارة منضبط كما هو الغرض
وبهذا فارق اي تعينه للطهر لان من لزمته كفارة لا يتعين لها اعيان ماله
اذ الديون لا تتعلق بالاعيان   وعليه ان يسترده عطفه على قوله
الت بعدم يصح بيعه ولا هبته   فلا يصح تيممه هذا اعم في وجوب
قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي فوتها في وقتها وما بعدها كما هو
صريح صحة عدم التيمم ووجوب الاسترداد وظاهره انه لا فرق بين

Copyright © King Saud University